

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهرا .

تنبيه قوله وإن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهرا .

هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يئست من الحيض أو لم تحض : شهران فهي كالحره .

وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهي كالحره .

وإن قلنا : عدتها شهر ونصف فتعتد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا : عدتها شهر فبعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات وهو منها .

قوله وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة الناسية : ثلاثة أشهر .

عدة الجارية الحره التي أدركت ولم تحض : ثلاثة أشهر والأمة شهران .

على الصحيح من المذهب كالأيسة وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما تقدم اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .

قال الزركشي : اختارها القاضي في خلافه وفي غيره وعامة أصحابه الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن البنا .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب أصحابه .

والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة : ثلاثة أشهر كالأيسة وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وعنه تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه .

وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية وهو منها .

وقال في عمد الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر .

فائدة : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز فإنها تعمل بذلك .

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما ونسيت وقتها فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك نص عليه وقاله الأصحاب